

موليا وقال ابن ابي ليلى يكون موليا فان تركها  
اربعة اشهر بانت بتطبيقه وهكذا كان يقول  
ابو حنيفة او لا قبل بلغه فتوى ابن عباس لا  
ايلا، فيما دون اربعة اشهر رجع عنه ولو قال  
لامراته والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد  
هذين الشهرين يكون ايلا، ولو ملكك يوما  
او ساعة تد قال والله لا اقربك شهرين بعد  
الشهرين الاولين او قال لا اقربك سنة الا يوما  
او ساعة او قال حال كونه بالبصرة والله لا ادخل  
مكة والمحال انها هي اى المنكوحه بها لا يكون  
موليا في الصور الثلاثة خلا فالر في الثانية  
فان عنده يكون موليا وان حلف بحج او صوم  
او صدقة او عتق او طلاق او الى من المطلقة  
الرجعية

الرجعية وهي في العدة بان قال لها والله لا  
اقربك اربعة اشهر فهو مول في جميع الصور  
في العتق خلاف ابي يوسف ولو قال اذا قربتك  
فعلى صلاة لا يكون موليا وعند محمد يكون موليا  
ومن المبانة اى لو اتى من المبانة بتطبيقه او  
بطلقتين وهي في العدة ومن الاجنبية لا يكون  
موليا ومدة ايلا الامة شهران وقال الشافعي  
اربعة اشهر وان عجز المولى عن وطئها برضه  
او مرضها او بالرتق بفتح التاء السداد الرحم  
بعظم او نحوه والرتق بالسكون مانع يمنع من  
سلوك الذكر وهو اما عذة غليظة او حجة مفقودة  
او عظم كذا في طلبية الطلبة او بالصفر او بعد  
مسافة لا تقطع باربعة اشهر فبيته اى في يومه